


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتيهادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩/١٤٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٥/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى : ١. طارق جودة علوان المععوري/ محام.

٢. عادل احمد عباس الكرخي/ محام.

المدعى عليهم :

١. رئيس الجمهورية/ اضافة لوظيفته/ وكيله رئيس خبراء قانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

٢. رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته/ وكيله المستشار القانوني حيدر الصوفي.

٣. رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته/ وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم

والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم.

جاسم محمد عبود

كو^٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩/١٤٣/اتحادية

اولاً - الادعاء:

ادعى المدعى في عريضة الدعوى بأنه: (بتاريخ ٢٠١٨ / ١٠ / ٢ قام المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته بتكليف المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته بتشكيل الحكومة العراقية و بتاريخ ٢٠١٨ / ١٠ / ٢٤ عقد مجلس النواب برئاسة المدعى عليه الثالث اضافة لوظيفته جلسة منحت من خلالها الثقة للمدعى عليه الثاني ول CABINETS him من الوزراء وحيث ان المادة (١ / ٧٦) من الدستور العراقي نصت على انه (يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية) وحيث ان القرار الصادر من محكمتكم المؤقتة برقم ٢٥ / اتحادية / ٢٠١٠ والصدر بتاريخ ٢٠١٠ / ٣ / ٢٥ ينص على انه (ووجدت المحكمة الاتحادية العليا ان تعيير الكتلة النيابية الاكثر عدداً يعني اما الكتلة التي تكونت بعد الانتخابات من خلال قائمة انتخابية واحدة دخلت الانتخابات باسم ورقم معينين وحازت على العدد الاكثر من المقاعد او الكتلة التي تجمعت من قائمتين او اكثر من القوائم الانتخابية التي دخلت الانتخابات بأسماء وأرقام مختلفة ثم تكتلت في كتلة واحدة ذات كيان واحد في مجلس النواب ايهما اكثر عدداً فيتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية في الجلسة الاولى لمجلس النواب ا اكثر عدداً من الكتلة او الكتل الاخرى بتشكيل مجلس الوزراء استنادا الى احكام المادة (٧٦) من الدستور العراقي) وحيث انه لم تتشكل كتلة اكثر عدداً لا في الجلسة الاولى ولا في الجلسات التي تلتها لا باعلان ولا ببيان صدر من اي كتلة منضوية تحت قبة مجلس النواب (في كتلة واحدة ذات كيان واحد) لذا يكون تكليف المدعى عليه الاول

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق. سارة علاء


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦

كو^٧ ماري عراق
داد كاي بالآي نيتتحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩/١٤٣/اتحادية

اضافة لوظيفته للمدعي عليه الثاني اضافة لوظيفته وجلسة مجلس النواب الذي يرأسه المدعي عليه الثالث اضافة لوظيفته مخالفان لنص المادة (١ / ٧٦) من الدستور العراقي وصراحة القرار التفسيري المرقم (٢٥ / اتحادية / ٢٠١٠) الصادر من محكمتكم المؤفرة، لذا نطلب : ١ - دعوة المدعي عليهم اضافة لوظائفهم للمرافعة بعد تعيين موعدها وتبلغهم بعريضة الدعوى . ٢ - الحكم بطلان وعدم دستورية التكليف الصادر من المدعي عليه الاول اضافة لوظيفته الى المدعي عليه الثاني اضافة لوظيفته وبطلان وعدم دستورية القرار الذي صدر من مجلس النواب الذي يرأسه المدعي عليه الثالث اضافة لوظيفته والذي يقضى بمنح الثقة للمدعي عليه الثاني اضافة لوظيفته ول CABINETS him في الجلسة المؤرخة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨ - استناداً لنص المادة (١٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعجل نطلب من محكمتكم المؤفرة اصدار امر ولائي يقضي باعتبار الحكومة العراقية الحالية التي يرأسها المدعي عليه الثاني اضافة لوظيفته حكومة تصريف اعمال لحين حسم الدعوى . ٤ - تحويل المدعي عليهم اضافة لوظائفهم كافة المصاريف والرسوم) ، واستناداً لأحكام المادة (١ / ثالثاً) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تأشير عريضة الدعوى واستوفى الرسم القانوني عنها وسجلت بالعدد ١٤٣ / اتحادية / ٢٠١٩ ، واستناداً الى احكام المادة (٢ / اولاً) من النظام الداخلي المذكور، تم تبلغ المدعي عليهم اضافة لوظائفهم بعريضة الدعوى اجاب وكيل المدعي عليه الاول اضافة لوظيفته بان المدعين ليس لهم مصلحة حالة و مباشرة من اقامة الدعوى استناداً لنص المادة (٦ / اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (١) لسنة

م.س. علاء
الرئيس
جاسم محمد عبد



٢٠٠٥ وبذلك تكون غير مستوفية لشروط قبولها فضلاً عن أن الكتلة النيابية هي من رشحت المدعى عليه الثاني لتشكيل الحكومة وبذلك فإن تسميته تكون متوافقة مع المادة (٧٦ / اولاً) من الدستور العراقي وطلب رد الدعوى ، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني إضافة لوظيفته استناداً للمادة (٦) من قانون المرافعات المدنية والمادة (٦ / اولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ لا تتوافق في دعوى المدعىان أحد شروط قبولها وهي (المصلحة) فضلاً عن أن المدعى عليه الثاني قدم استقالته من منصبه واستناداً للمادة (٤) من قانون المرافعات المدنية أصبح ليس بخصم في هذه الدعوى إضافة إلى عند أن تسميته رئيس مجلس الوزراء كان ذلك باعتباره مرشح الكتلة الأكبر وحسب كتاب دائرة المدعى عليه الثالث إضافة لوظيفته المرقى (م. ر/ ١٣٣٨) في ١٦ / ١٢ / ٢٠١٩ مع الإشارة إلى عدم حصول أي اعتراض من قبل الكتل النيابية حول التسمية ... وفيما يخص طلب المدعىان اصدار امر ولائي باعتبار الحكومة المشكلة حكومة تصريف اعمال فان ذلك يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المحدد بالمادة ٩٣ من الدستور وطلب رد الدعوى وبين وكيل المدعى عليه الثالث إضافة لوظيفته بأن المدعىين ليس لهما مصلحة في إقامة الدعوى فضلاً عن أن المدعى عليه الثاني كان هو مرشح الكتلة الأكبر ونرفق للمحكمة ما يؤيد ترشيح المدعى عليه الثاني لتنسيمه بمنصب رئيس مجلس الوزراء وطلب رد الدعوى، تم تبليغ المدعى باللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته. وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢ / اولاً) من النظام الداخلي انف الذكر، عين يوم (٢٠٢١/٥/٢) موعداً للمرافعة تطبيقاً لأحكام

جاسم محمد عبود

م.س. ساره علاء

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



(المادة ٢ / ثانياً) من النظام الداخلي المذكور انفاً، ولعدم التبليغ اجل المراجعة الى يوم ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١ ، وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى فلم يحضر المدعىان ولا من ينوب عنهم على الرغم من تبلغهما وحضر عن المدعى عليهم اضافة لوظائفهم وكيل كل منهم وبوشر بالمراجعة الحضورية العلنية، دققت المحكمة عريضة الدعوى وجواب وكلاع المدعى عليهم اضافة لوظائفهم وبعد ان كرر وكيل كل واحد من المدعى عليهم اخر اقوالهم وطلباتهم، وجدت المحكمة ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المراجعة وافهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

ثانياً - قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعىين طلبا في عريضة الدعوى، واستنادا لنص المادة (١٥١) من قانون المراجعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ اصدار امر ولائي يقضي باعتبار الحكومة العراقية الحالية التي يرأسها المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته حكومة تصريف اعمال لحين حسم الدعوى ، كما طلبا الحكم ببطلان وعدم دستورية التكليف الصادر من المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته الى المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته وبطريق عدم دستورية القرار الذي صدر من مجلس النواب الذي يرأسه المدعى عليه الثالث اضافة لوظيفته والذي يقضي بمنح الثقة للمدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته ول CABINETته الحكومية في الجلسة المؤرخة ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨ ، وتتجدد هذه المحكمة بخصوص طلب اصدار الامر الولائي، ان اختصاصها وصلاحيتها في اصدار الاوامر الولائية بناء على دعاوى تقام امامها، لم يتم التطرق


Jasim Muhammad Ghaleb



اليه ولم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ولا النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، وبذلك فان سلطة المحكمة الاتحادية في اصدار الاوامر الولائية يخضع للأحكام المشار اليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتاسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استنادا الى احكام المادة (١٩) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه انفاً، التي نصت على انه (تطبق احكام قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ فيما لم يرد به نص خاص في قانون المحكمة الاتحادية العليا وهذا النظام) وعلى اساس ما تقدم فان اصدار امر ولائي من قبل المحكمة الاتحادية العليا محكوما فقط بالضوابط والشروط الواجب توافرها لاصداره المشار اليها في قانون المرافعات ، لقطعيه القرارات الصادرة من هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، ومنها توافر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث ان تدقيق طلب المدعين من قبل هذه المحكمة قد اثبت انتفاء صفة الاستعجال التي يجب توافرها لاصدار الامر الولائي، ذلك ان الطلب ذكر في عريضة الدعوى بتاريخ استيفاء الرسم القانوني عنها في ١١/١٢/٢٠١٩، ولم يتم البت فيه حتى تاريخ نظره من قبل هذه المحكمة في ٥/٢/٢٠٢١، وبذلك فان مرور فترة طويلة بين تقديم الطلب والبت فيه يؤكد انتفاء تلك الصفة (اي صفة الاستعجال)، كما تأيد عدم الجدوى من اصدار امر ولائي استجابة للطلب، ذلك ان رئيس الوزراء المكلف عام ٢٠١٨، هو السيد (عادل عبد المهدي) وتشكيلته الوزارية قد استقالت،

محمد
الرئيس
جاسم محمد عبود


م.ق. سارة علاء



وتم تكليف رئيس وزراء جديد تولى ترشيح تشكيلة وزارية جديدة وفقاً للسياقات الدستورية والقانونية وإن رئيس الوزراء الجديد وتشكيلته الوزارية حظيت بثقة مجلس النواب العراقي استناداً لأحكام المادة (٧٦ / رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبدلالة الفقرة (أولاً) من المادة المذكورة، مما يعني أن طلب المدعى أصبح بلا جدوى ومن غير موضوع ، وبذلك فإنه واجب الرفض لسبعين: الاول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: أصبح بلا جدوى ومن غير موضوع، ولما تقدم فإن طلب اصدار امر ولائي استجابة لطلب المدعىين يكون واجب الرفض، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب اصدار الامر الولائي. أما بخصوص دعوى المدعىين المتعلقة بالحكم بطلان وعدم دستورية التكليف الصادر من المدعى عليه الاول اضافة لوظيفته الى المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته ويطلان وعدم دستورية القرار الذي صدر من مجلس النواب الذي يرأسه المدعى عليه الثالث اضافة لوظيفته والذي يقضي بمنح الثقة للمدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته وكابينته الحكومية في الجلسة المؤرخة ٢٤/٢٠١٨/١٠، فأنها واجبة الرد ايضاً لانتفاء صفة المصلحة والضرر التي يجب ان تتوافر في دعوى المدعىين وعدهما من شروط قبول الدعوى الدستورية، وللمحكمة الاتحادية العليا ان تتحرى عن وجودهما، وتكمن ماهيتهما ومدلولهما بالمنصوص عليه في المادة (٦) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ، اذ نصت الفقرة (أولاً) منها على (ان تكون للمدعى في موضوع الدعوى مصلحة حالة و مباشرة و مؤثرة في مركزه القانوني او المالي او الاجتماعي) ونصت الفقرة (ثانياً) منها على (ان يقدم المدعى الدليل على ان ضررا واقعيا قد لحق

جاسم محمد جبور

كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩/١٤٣/اتحادية

به من جراء التشريع المطلوب الغاءه) اما الفقرة (ثالثاً) منها فنصت على (ان يكون الضرر مباشراً ومستقلاً بعناصره ويمكن ازالته اذا ما صدر حكم بعدم شرعية التشريع المطلوب الغاءه) في حين نصت الفقرة (رابعاً) منها على انه (ان لا يكون الضرر نظرياً او مستقبلياً او مجهولاً) ، ذلك ان استقالة رئيس الوزراء المكلف عام ٢٠١٨ وتشكيله الوزارية بعد اقامة الدعوى وتکليف رئيس وزراء جديد تولى ترشیح تشكيلة وزارية جديدة وفقاً للسياقات الدستورية والقانونية، حظيت بثقة مجلس النواب العراقي استناداً لأحكام المادة (٧٦/رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ويدلالة الفقرة (اولاً) من المادة المذكورة، جعلت دعوى المدعين بلا مصلحة اضافة الى انعدام الضرر وعدم توافره بالنسبة لكليهما، ذلك ان المصلحة والضرر في الدعوى الدستورية يجب ان تتوافران عند اقامة الدعوى الدستورية ولحين انتهائهما وحتى صدور قرار فاصل فيها، وهذا لم يتوافر في دعوى المدعين. ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم :
اولاً - برد دعوى المدعين كل من (١- طارق جوده علوان المعموري ٢-عادل عباس الكرخي). ثانياً- تحميل المدعين كل من (١- طارق جوده علوان المعموري ٢-عادل عباس الكرخي) الرسوم والمصاريف وأتعاب محامية وكلاء كل واحد من المدعى عليهم اضافة لوظائفهم وكيل رئيس الجمهورية/ اضافة لوظيفته رئيس خبراء قانونيين غازي ابراهيم الجنابي ووكيل رئيس مجلس الوزراء/ اضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر الصوفي ووكيل رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن ابراهيم مبلغًا قدره مائة الف دينار توزع حسب النسب القانونية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً

حرر
الرئيس
جاسم محمد عبود

كور٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٩/١٤٣

لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ المعدل وافهم علناً في ١٢ / شوال / ١٤٤٢ هجرية الموافق ٢٥ / ٥ / ٢٠٢١ ميلادية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر شنين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين